

المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣^(٥٢) ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠^(٥٣) ، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، المعقودة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(٥٤) ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها ، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣^(٥٥) ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩^(٥٦) ، فضلاً عن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ، واقتناعاً منها بأهمية مراعاة الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم التي تناوها تلك الاتفاقيات ،

وإذ تشجب استمرار جميع الأعمال الإرهابية ، بما في ذلك الأعمال التي تشترك الدول في ارتكابها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، والتي تشيع العنف والإرهاب ، وقد تؤدي بالأرواح البشرية وتسبب أضراراً مادية وتهدد السير الطبيعي للعلاقات الدولية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي هذه على نطاق العالم ، مما يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وللعلاقات الودية بين الدول ،

واقتناعاً منها بأهمية توسيع وتحسين التعاون الدولي فيما بين الدول ، على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف ، مما سيسهم في القضاء على أعمال الإرهاب الدولي والأسباب الكامنة وراءها وفي منع هذا البلاء الإجرامي والقضاء عليه ،

واقتناعاً منها بأن من شأن التعاون الدولي في مكافحة ومنع الإرهاب أن يسهم في تعزيز الثقة فيما بين الدول ، ويؤدي إلى الحد من التوترات وإلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب ، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم

١٥٩/٤٢ - التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اتخذ دون تصويت ، وما له من أهمية عند النظر في مسألة الإرهاب الدولي ، وبصفة خاصة تعزيز التعاون في منع الإرهاب والقضاء عليه ،

وإذ تشير إلى توصيات اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي ، الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين^(٥٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥٦) ، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي^(٥٧) ، وتعريف العدوان^(٥٨) ، والصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي ، ومن بينها الاتفاقية

(٥٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، العدد ١٠١٠٦ .

(٥٣) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، العدد ١٢٣٢٥ .

(٥٤) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، العدد ١٤١١٨ .

(٥٥) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، العدد ١٥٤١٠ .

(٥٦) القرار ١٤٦/٣٤ ، المرفق .

(٥٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة

والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .

(٥٦) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

ارتكابها أو المشاركة فيها ، أو التفاوض عن أنشطة تُنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل :

٥ - تحث جميع الدول على أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي وأن تتخذ تدابير فعّالة وحاسمة من أجل القضاء بسرعة ونهائياً على الإرهاب الدولي ، وأن تقوم لتحقيق هذا الغرض بما يلي :

(أ) منع القيام في أراضيها بإعداد وتنظيم الأعمال الإرهابية التي تُرتكب داخل أراضيها أو خارجها ، ومنع الأعمال التخريبية التي توجه ضد دول أخرى ومواطنيها ؛

(ب) ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية ؛

(ج) السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة في هذا الشأن على أساس ثنائي وإقليمي و متعدد الأطراف ؛

(د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته ؛

(هـ) المواءمة بين تشريعاتها الداخلية والانفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع والتي تكون أطرافاً فيها ؛

٦ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمشار إليها في ديباجة هذا القرار ، أن تنظر في القيام بذلك ؛

٧ - تحث جميع الدول على عدم السماح لأي ظروف بعرقلة تطبيق تدابير إنفاذ القانون المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة التي تكون طرفاً فيها على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال الإرهاب الدولي التي تشملها تلك الاتفاقيات ؛

٨ - تحث أيضاً جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول الأخرى ، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء تدريجياً على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية واحتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي بهدف تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والتقدم بها بدقة ، وترحب بعملها الجاري بشأن وضع صك جديد لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ؛

الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، وإذ تقر شرعية كفاحها ، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ جهود منظمة الطيران المدني الدولي ، والمنظمة البحرية الدولية ، وإنجازاتها الهامة في تعزيز أمن النقل الجوي والبحري الدولي ضد أعمال الإرهاب ، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ .

وإذ تناشد كل الدول أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لمنع الهجمات الإرهابية ضد مختلف أشكال النقل العام ،

وإذ تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعّالة ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المرعية ، حتى يسنى وضع حد لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المحافظة على حقوق الفرد الأساسية وصورها ، وفقاً للضوابط الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ، والمعايير الدولية المقبولة عموماً ،

وإذ تسلّم بأنه من الممكن زيادة فعالية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب الدولي منفق عليه عموماً ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الاقتراح^(٥٧) المقدم في دورتها الثانية والأربعين لعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب الدولي على النحو المشار إليه في البند ١٢٦ (ب) من جدول الأعمال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٨) ،

١ - تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب ، بوصفها أعمالاً إجرامية ، أينما وجدت وأياً كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ؛

٢ - يسوؤها كثيراً فقد الأرواح البشرية الذي ينتج عن أعمال الإرهاب هذه ؛

٣ - يسوؤها أيضاً الأثر الوخيم لأعمال الإرهاب الدولي على علاقات التعاون بين الدول ، بما في ذلك التعاون لأغراض التنمية ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على

(٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ ، والتصويب .

٢١٠/٤٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٥٩) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٦٠) ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٦١) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومارفلق بالذات هذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولة الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولاسيما لمنع ارتكاب أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإذ تضع في اعتبارها مجدداً المسائل التي أثارها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها ،

وإدراكاً منها للاهتمام المتزايد الذي أبدته الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨٣ من تقريرها ؛

٢ - تدين بقوة أي أفعال إجرامية تشكل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٣ - تحث البلد المضيف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة الحيلولة دون وقوع أعمال إجرامية ، بما في ذلك الإزعاج وانتهاكات أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضماناً لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير

١٠ - ترحب أيضاً بالعمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن مشكلة الإرهاب على متن السفن أو ضدها ، وترحب بالمبادرة الجارية لصياغة صكوك بشأن قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة البحرية والمنصات الثابتة على الجرف القاري ؛

١١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبصفة خاصة الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تنظر ، كل في حدود مجالات اختصاصه ، في التدابير الأخرى التي يمكن أن يصبح اتخاذها مجدياً في سبيل مكافحة الإرهاب والقضاء عليه ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي في ضوء الاقتراح المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من ديباجة هذا القرار ؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٤ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس بأي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، على النحو المستمد من ميثاق الأمم المتحدة ، للشعوب المحرومة قسراً من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية ، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتأسس الدعم والحصول عليه ، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السالف الذكر ؛

١٥ - تقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين .

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٢٦ (A/42/26 و Corr. 1) .

(٦٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٦١) انظر : القرار ١٦٩ (د - ٢) .